

٢ - وتمول الاعتمادات المرسدة في الفقرة ١ أعلاه من اعتمادات الدول الأعضاء بعد تسويتها بوجوب أحكام دئام الأمم المتحدة المالية ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (دورة ١٢) المتعدد في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ والخاص بمندوحة رئيس المال المستشار . وتقدر الابادات المتنوعة ، لهذه الشأة ، بمبلغ ٣،٥٠٠،٥٥٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٨ ،

٣ - يجوز للأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ،

٤ - وبالإضافة إلى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يستمد بهذه مبلغ ١٣،٥٠٠ دولار أمريكي يؤخذ من سندوق الهبات المنوحة للمكتبة لشراء الكتب رايلز شوران الدوري والخراطي وأدوات المكتبة ، رلفير ذلك من النفقات المتفقة من أغراض الهبات وشرائها ،

٥ - يخول الأمين العام ، بوجوب دئام المالي ، بأن يخسم النفقات المبشرة لقسم بويد ، الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ، وبيع المطبوعات ، وادارة المالي والخدمات المتصلة بها ، ومحل بيع المدايا ، من ابادات أوجه الشأة هذه ، ويقيد نائز بهذه الابادات في حساب الابادات المتنوعة ، بوجوب أحكام المادة ٧ من دئام المالي ، وال الفقرة ٢ أعلاه .

الجمعية العامة : ١٢٣٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢

١٢٣١ (دورة ١٢) - النتائج المالية والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٨ :

١ - يخول الأمين العام أن يعقد النفقات الازمة لمواجهة المسروقات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بأنها متعلقة بصيانة السلم والأمن أو بالإنعاش الافتراضي العاجل ،

(ب) ملئ النسخة التي يشهد رئيس سكمة العدل الدولية بأنها تتولى بنفقات ناشئة عما يلي :

١٠ وتقدير المقدار الذي ينفقه العاملة (٣ من الزمام الأساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات عن ٢٤،٠٠٠ دولار ،

٢- «تدين التبرة المساعدين (المادة ٣ من نظام الأساس)، أو استدعاء الشهود وتدين النجرا، (المادة ٥ من نظام الأساس)، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٦٠٠٠ دولار،

،،، دفع مصاريف التذاكر الذين لم يعاد انتظامهم ، ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم وأمتعتهم ، وكذلك سفر أباء المحكمة المجدد ونقل أثاثهم وأمتعتهم على آلا يقدر بـ ١٦٠٠٠ دولار ،

٢- ويقدم الأمين العام الى اللجنة لاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى المممية
المهنية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن جميع النتائج المسددة بموجب أحكام هذا القرار ،
وعن مارفون عدد ما ، ويقدم الى المسمية المسامة البات لاعتمادات الازانية المتعلقة بهذه
النتائج .

الجلسة الخامسة | ٧٣

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

١٢٣٢ (دورة ١٢) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ٨٥٨٦

تقریر ما یلی :